بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

واكرمت بعد الا الرجال الا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم
اجيب عنه بوجوه الاول ان المستثنى منه في مثل هذه الصور وان
لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبار ما صح الاستثناء او هو
جمع مضاف الى المعرفة اي جميع افراد العشرة واعضاء زيد
وايام هذا الشهر واحاد هذا الجمع الثاني ان المراد من الاستثناء المتصل ما
من متعدد غير محصور دليل العموم وذلك لان المستثنى منه شيء في
الاستثناء المتصل بحسب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الولادة
ليكون الاستثناء لاخراجه ومنعه عن الدخول تحت الحكم فلا بد فيه
من اعتبار التعدد فان كان مجهودا شاملا للمستثنى شمول العشرة
للواحد وزيد للراس والشهر لليوم والجماعة التي فيهم زيد لزم صحة
الاستثناء والا فلا بد من استغراقه ليتناول المستثنى وغيره
فيصح اخراجه الثالث ان المراد استثناء ما يعد من افراد مدلول
اللفظ لا ما يعد من افراده كما في الصور المذكورة لانه على
مثل جاءني الرجال الا زيدا ليس من الافراد لان افراد الجمع جموع لا آحاد
لما مر بل الصحيح ان الحكم على الجمع المعرف الغير المحصور انما هو
على الآحاد دون الجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال
او نقول المراد افراد مدلول اصل اللفظ وهو هاهنا الرجل نحو
قال مشايخنا رحمهم الله الجمع المعرف باللام محاذ عن
الجنس وهذا ما ذكره ائمة العربية في مثل فلان يركب الخيل
ويلبس الثياب البيض انه للجنس للقطع بان ليس القصد
الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا
يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد لان اسم الجنس
حقيقة فيه بمنزلة النكرة في الجمع حتى انه حين لم يكن من جنس
الرجال غير آدم عليه السلام كانت حقيقة الجنس متحققة ولم تتغير
بكثرة افراده والواحد هو المتيقن فيحمل به عند الاطلاق وعدم العرف
الا ان ينوي العموم فحينئذ لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضاء
لانه نوى حقيقة كلامه والمين ينعقد لان يتزوج جميع النساء متعذر

وعن بعضهم انه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثنية الا بالنية فصار
كانه نوى المجازي هذا الجنس بمنزلة الشرع محض في الاثنان كما اذا حلف تركب
الخيل يحصل البر بركوب واحد ويقع في النفي مثل لا يحل لك النساء اي واحدة
منهن فقوله تعالى اما الصدقات للفقراء يكون معناه ان جنس الصدقة لجنس الفقير
فجوز الصرف الى واحد وذلك لان الاستغراق ليس بمقصود اذ قصد المعنى ان
كل صدقة لكل فقير لا يتحقق بل المعنى ان جميع الصدقات لجميع الفقراء ومقابلة
الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد
من ذاك الجمع لانا نقول لو سلم ان هذا يفيد الاستغراق فالمراد حاصل
وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد قوله فعلى هذا الوجه وهو ان
يكون هذا الجمع للجنس حرف اللام معمول للدلالة على تعريف الجنس اي الاشارة الى
هذا الجنس من الاجناس ومعنى الجمعية ثابت من وجه لان الجنس يدل على الكثرة
تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع تصوره الكثير فيه بمعنى ان الكثرة جزء مفهومه
وهذا معنى قول صاحب الاسلام ان كل جنس يتضمن معنى الجمعية ومعلوم ان الكثرة ثابتة من
وجه وان بطل من وجه حتى صح الحمل على الواحد ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يحمل على ما يصح اطلاق الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحضوره في
الذهن فيكون اللام معمولا والجمعية باقية من كل وجه لا تعالى الكلام
على تقدير ان لا يكون هناك معهود لانا نقول تقدير عدم المعهود
الذهني تقدير بعيد لان كل لفظ علم يدل وله جائز تعريفه باعتبار المقصدي بعض
افراده من حيث انها حاضرة في الذهن محل لانهم اتفقوا في العهد الذهني في شيء
من الصور المذكورة فالتصحيح في اثبات كون الجمع مجازا عن الجنس التمسك بوقوعه
في الكلام كقوله تعالى لا يحل لك النساء وقولهم فلان يركب الخيل قوله وهذا
معنى كلام صاحب الاسلام عبارته ان مثل لا تتزوج النساء ولا تشتر الثياب
يقع على الاقل ويحتمل الكل لان هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس لانا اذا بينا انه
جعل في حرف العهد اصلا واذا جعلناه جنسا بقي حرف اللام تعريف الجنس فتبقى
معنى الجمع في الجنس من وجه فكان الجنس اولى قوله فعلم من هذا الوجه
لانك ان حملت الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد اولا الاستغراق حقيقة
ولا مساغ للمخلف الا عند تعذر الاصل وهذا لو قالت تعالى على ما في يدي من

الدراهم

الدراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم ولو حلف لا يكلمه الايام او الشهور
يقع على العشرة عندنا وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه اكمل العهد
فالحمل على الجنس وهذا قالوا في قوله تعالى لا تدركه الابصار انه للاستغراق
دون الجنس وان المعنى لا تدركه كل بصر وهو سلب العموم اي نفي الشمول ورفع
للايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا وليس المعنى لا تدركه شيء من الابصار ليكون عموم
السلب اي شمول النفي لكل احد فيكون سلبا كليا لا تعالى كما ان
الجمع المعرف باللام في الاثبات لايجاب الحكم لكل فرد كذلك هو في النفي
سلب الحكم عن كل فرد كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد ان الله لا يحب
الكافرين ان الله لا يهدي القوم الفاسقين لانا نقول يجوز ان يكون
ذلك باعتبار انه للجنس والجنس في النفي يعم وقد يجاب عن الآية بانها
لا تعم الاحوال والاوقات وبان الادراك بالبصر اخص من الرؤية فلا يلزم
من نفيه نفيها قوله لصحة الاستثناء كقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك فان قيل صحة الاستثناء متوقفة على العموم
فاثبات العموم بها دور قلنا ثبت العلم بالعموم لوقوع الاستثناء في
الكلام من غير نكير فيكون استدلالا بالاستعمال والاجماع قوله
واختلف في الجمع المنكر لانك في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات
وانما الخلاف في العموم بوصف الاستغراق فالاكثرون على انه ليس يعم
لان رجالا في الجموع كرجل في الوحدان يصح اطلاقه على كل جمع كما يصح اطلاق
رجل على كل فرد على سبيل البدل وبعضهم على انه عند الاطلاق للاستغراق
فيكون عاما يصح الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
ولانه لو لم يكن للاستغراق لكان للبعض ولا قابل به اذ لا نزاع في صحة اطلاقه
على الكل حقيقة ولان حمله على ما دون الكل احال لاستوآ جميع المراتب
في معنى الجمعية فلا بد من الحمل على الاقل لتيقنه او على الكل للكثرة فاجيب
وهذا اقرب لان الجمعية بالعموم والشمول انسب ولانه قد ثبت اطلاقه
على كل مرتبة من مراتب الجموع فحمله على الاستغراق حمل على جميع حقايقه
فكان اولى والجواب عن الاول انا لا نم انه استثناء بل صفة ولو كان
استثناء لوجب نصبه وعن الثاني ان عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم

اعتبار عدمه للزم البعضية بل سو للقدر المشترك بين الكل والبعض
وعن الثالث والرابع انه اثبات اللغة بالترجيح على ان الحمل على القدر
المشترك اوهام كما في رجل لاجمال اذ نعرف ان معناه جمع من الرجال
وان لم نعلم تعيين عدده وما ذكر من الجمع بين الحقايق ان اريد به انه موضوع
لكل مرتبة وضعا عاما حتى لكون مشتركا فهو ممنوع وان اريد انه موضوع
للمفهوم الاعم الصادق على كل مرتبة بطريق الحقيقة فهو قول بعدم الاشتراك
قوله ومنها المفرد المحلى باللام فكسبق ان المعرف باللام اذا لم يكن
للعهد الخارجي فهو للاستغراق الا ان ندل القرينة على انه لنفس الماهية
كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او للمعهود الذهني كما في اكلت الخبز
وشربت الماء فانه للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني وهو الخبز
والماء المقدر في الذهن انه توكل وشرب وهو مقدار ما معلوم كذا ذكره
المحققون والمصنف رحمه الله جعله لتعريف الماهية فكانه اراد بالمعهود
الذهني المقدم على الاستغراق مما سبق ذكر كقولك للغلام وقد دخلت
البلد وتعلم ان فيه سوقا ادخل السوق اشارة الى سوق البلد ومثله
عند المحققين معهود خارجي لكونه اشاره الى معين قوله كقوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقوله تع السارق والسارقة
اي الذي سرق والتي سرقت نبه بالمثالين على ان المراد ههنا اعم من حرف
التعريف واسم الموصول معا فالمثال الاول من الدليل على كون الصيغة
للعموم قوله ومنها اي من الفاظ العام النكرة الواقعة في موضع
ورد فيه النفي بان نسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة ان
انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد تقصد بالنكرة
الواحد بصفة الوحدة فيرجع النفي الى الوصف فلا يعم مثل ما في البلد
رجل بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما في ما من
رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا وبهذا اصاب الكشاف ان
مرادة لا ريب فيه بالفتح يوجب الاستغراق وبالرفع يجوز واستدل
المصنف على عموم النكرة المنفية بالنص والاجماع اما الاول فلان
مولانا تع هل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى استفهام بمعنى

قال ه

وتبكيت بعني انزل الله التورية على موسى وانتم معترفون بذلك فهو ايجاب
جزئي باعتبار ان تعلق الحكم بفرد معين من الشئ يعلق بعض افراده ضرورة
وقد قصد به الزام اليهود ورد قولهم ما انزل الله على بشر من شئ فيجب
ان يكون المعنى ما انزل الله على واحد من البشر شيئا من الكتب على ترتيب
كلي يستقيم رده بالايجاب الجزئي اذ الايجاب الجزئي لا ينافي السلب الكلي
مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعضهم وانما قال
الايجاب والسلب دون الموجبة والسالبة لان الكلية والبعضية
منا ليست في جانب المحكوم عليه بل في متعلقات الحكم واما الثاني
فلان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيدا جماعا فلو لم تكن صدر الكلام نفيا لكل
معبود حق لما كان اثبات الواحد الحق تع وتقدس توحيدا وللاشارة
الى هذا التقرير قال ولكلمة التوحيد دون ان يقول ولقولنا لا اله الا الله
ولصحة الاستثناء فان قلت لما فسرت الاله بالمعبود بحق لزم استثناء
الشئ عن نفسه لان الله تع ايضا اسم للمعبود بالحق على ما صرحوا به قلت
معناه انه علم للمعبود بالحق الموجود الباري للعالم الذي هو فرد خاص من
مفهوم الاله لا انه اسم لهذا المفهوم الكلي كالاله ثم لا يخفى ان الاستثناء
ههنا بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف اي لا اله موجود او في الوجود
الا الله فان قلت ملا قدرت في الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي
الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد لخطا المشركين في اعتقاد
تعدد الآلهة في الوجود ولان القرينة ومن نفي الجنس انما تدل على الوجود
دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي آلهة غيره لا بيان
امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا
موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن آلهة سوى الله تع لا على نفي مغايرة
الله تع عن كل آلهة قوله والنكرة في موضع الشرط يريد ان الشرط في مثل
ان فعلت فعبدي حر او انت طالق للتمس على تحمق تقتضي وقوع الشرط
فان كان الشرط مثبتا مثل ان ضربت رجلا فكذا فهو معين للمنع بمنزلة قولك
والله لا اضرب رجلا وان كان منفيا مثل ان لم اضرب رجلا فكذا فهو معين
للحمل بمنزلة قولك والله لاضربن رجلا ولا شك ان الحنث في الشرط الميت

جانب ه

باللام م

والمعاني واليان اللهم الا ان عرف ذلك بحب السليقة واما معرفته بان يعرف المعاني الموضوعة في
الاحكام ملا معرفة في قوله تعالى واحل الله البيع حرم الربوا ما العالم بالمراد ما العالم بالحدث وان علة
الحكم خروج المحاسة عن بدن الانسان الخ وبأقسامه من الخاص والعام والمشترك والمجمل
والمؤول وغير ذلك مما سنذكره ما ان يعلم ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ
الى غير ذلك ولا اعني ان هذا مغاير لمعرفة المعاني والمراد ما الكتاب قدر ما تتعلق معرفته
الاحكام والمتعين هو العلم بمواقعها بحيث يمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن
ظهر القلب الثاني السنة قدر ما تتعلق بالاحكام بان يعرف منها متنها وسوق الحديث وسندها
وسوط طرق وصولها الينا من تواتر او شهرة او آحاد وفي ذلك معرفة حال الرواة والجرح
والتعديل الا ان البحث عن احوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط
فالاولى الاكتفاء بتعديد الائمة المؤثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم والبغوي والصغاني
وغيرهم من ائمة الحديث ولا يكفي ان المراد معرفة متن السنة لمعانيه لغة وشرعه وما قسامه من
الخاص والعام وغيرهما الثالث وجوه القياس شرائطها واحكامها واقسامها المقبول
منها والمردود وكل ذلك يمكن من الاستنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من
معرفته ومعرفة موافقه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا شرط علم الكلام لجواز الاستدلال الادلة
السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا سقدمه الا ان
منصب الاجتهاد في زماننا اما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن
الطريق في زمان الصحابة رضي الله عنهم ذلك وتمكن الآن سلوك طريق الصحابة لتمهد الشرائط
اما موفي هي المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة
ما تتعلق به ذلك الحكم كما ذكره الامام الغزالي رحمه الله فان قلت لا بد من معرفة جميع ما تتعلق
بالاحكام للمانع اجتهاده في ذلك المسئلة محل الفرض اجماع قلت بعد معرفة جميع ما
تتعلق بذلك الحكم لا تتصور المذهول بما يقتضي خلافه لانه من جملة ما تتعلق بذلك الحكم فلا حاجه
الى الباقي مثلا الاجتهاد في حكم يتعلق بالصلاة لا تتوقف على معرفة جميع ما تتعلق باحكام النكاح
قوله وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطا فلا يجري الاجتهاد
في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبني على ان المصيب عند
اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم في ان هذه الحق في كل صورة من
الحوادث حكما معينا ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا
وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون

لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وهو اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل
اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فتحصل ان هذه مسائل الاول ان الاحكام في المسئلة قبل
الاجتهاد مثل الحكم ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب علماء المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى
استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق وذهب ذلك الى الاشعري بمعنى انه تعلق
الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم عدم عنده الثاني ان الحكم معين والدليل عليه مثل العثور
عليه بمنزلة العثور على كنز فليس اصابة اجراس والمراد خطا اجر الكنز واليه ذهب طائفة من
الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة
من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطئ هل يسمى عاقبا وفي ان حكم العاصي بالخطا هل ينقض
الرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطا والمجتهد غير
مكلف باصابتها لقوضها وخفائها فلذا كان المخطئ معذورا بل ماجورا ثم اختلف هؤلاء
في ان المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء ام ابتداء فقط وهذا هو المختار عند المص قوله لهم
اجر العاملون تعدد الحق في المسائل الاجتهادية واصابة كل مجتهد بوجهين احدهما انه
لو لم تتعدد الحق لزم تكليف ما لا يطاق وسوط لما مر من الملازمة ان المجتهد من مكلفون
بنيل الحق واصابة الصواب ادلة فائدة للاجتهاد سوى ذلك فلو كان الحق واحدا كان
المجتهد ماموراً باصابته عينه وظاهر ان ذلك ليس في وسعه لغموض طريقه وخفاء دليله فيجب
ان يكون الحق في نسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده الثاني ان اجماع المجتهدين على الحكم كاجتهاد المصلين
في امر القبلة والحق فيه متعددا تفاقا فكذا منها لعدم الفرق واما قبلنا ان الحق فيه متعدد اتفاقا
لان المصلي مامور باستقبال القبلة فلو لم يكن جميع الجهات بالنسبة الى المصلين الجهات محللة قبلة
لما ادى فرض من اخطأ جهة الكعبة واللازم بطلانه لانه لو عرض ما عاد الصلوة فاذا قبل تعدد
الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وسوغ احدهما بانه ان اريد
بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد فالملزوم ممنوع وان اريد بالنسبة الى شخصين فالاستحالة
ممنوعة لجواز ان يحسن شيئ على زيد ويجب على عمرو كما عند اختلاف الرسل بان بعث الله تعالى
رسولين الى قومين مع اختصاص كل منهما بالاحكام مجوز ان يكون الشيء واجبا على محمد وعلى
من التزم تقليده حراما على اخر وعلى عدمه بل اختلف العلماء بكثرة الجمع فذهب بعضهم
الى مساواة الجمع في الحقية وبعضهم الى كون البعض اقرب الى الحق وما معنى ان من ادى
اجتهاده الى وجوب شيء هو اكثر ثوابا مما ادى اجتهاده الى عدم وجوبه مع حقية الحكمين
استدل الاولون بان الدليل الدال على تعدد الحق في المسائل الاجتهادية وسوء لزوم تكليف

مالا يطاق على تقدير عدم التعدد لاوجب التفاوت بين الحكمين في الاجتهاد وقد نظر لانه لاوجب
التساوي فجوزان يتفاوت نا، على دليل اخر واستدل الاخرون بانه لو تساوت
الاحكام الاجتهادية في الحقة لصار للمجتهدان يختارا بتهاشا من عرتفع في نزل المحمود وطلب
لنيل المقصود وسد امعى سقوط الاجتهاد وقد نظر اما اولا فلان المقدر انه لاحكم فتل
الاجتهاد واما ثانيا فلانه مدار الاجتهاد لتحقق الحكم واما ثالثا فلانها وان تساوت في
الحجية الا ان المتعين بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده لاعرج لاكورله ان يختار
غيره ولان ترك الاجتهاد يعد مجتهدا اخر واما رابعا فلانه على تقدير تحقق الحكم قبل
الاجتهاد وجوار اختيار المجتهد اي حين شاء لاندمن الاجتهاد لمعلم بعدد الحق وممكن من اختيار
احد الكفتين اذ ليس كل مسئلة اجتهادية تماتعدد فيها الحق بل قد يحتمع الاراء على حكم واحد
فيكون الحق واحدا مجمعا عليه والحاصل ان التعدد لاكون الا عند اختلاف اراء المجتهدين
وسيدون الاجتهاد لاتصور واعلم ان مراد المستدل سواء لو تساوت المخوف
لبث الحق بمجرد اختيار الحكم ما دى دليل يوقفي اليه من غير مبالغة في الطلب واجتهاد للتساوي
ما نال نهاية الطلب وما نال ما دى الطلب وبهذا معنى سقوط الاجتهاد يدل على ذلك ما
ذكر في القوم انه لو تساوت الخوف لبطلت مراتب الفقهاء وساوى الباذل لكل مجتهد
في الطلب المبلغ الذي تحذره ما دى طلب وعلى هذا الرد الاعتراض قوله ولنا اجمع اصحابنا
على ان الحق واحد والمجتهد يخطئ ويصيب بالكتاب والسنة والاثر ودلالة الاجماع والمعقول اما
الكتاب فقوله تعالى فهمناها سليمان والضمير للحكومة او الفتوى ووجه الاستدلال ان داود
عليه السلام حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وسليمان عليه السلام حكم بان يكون الغنم
لصاحب الحرث ينتفع بها وتقوم اصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرد كل واحد الى صاحبه
ملكه وكان حكم داود بالاجتهاد دون الوحي والا لما جاز لسليمان خلافه ولا لداود الرجوع عنه
ولو كان كل من الاجتهادين حقا لكان كل منهما قد اصاب الحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان
بالذكر وجه فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه لكنه يدل هذا المقام يدل عليه كما لا يخفى على من له معرفة
بخواص التراكيب وبدل ايضا على جواز اجتهاد الانبياء وجواز خطائهم فيه على ما بينا في ذلك في
موضعه وقد يجاب بان المعنى فهمنا سليمان الفتوى او الحكومة التي هي اجود وافضل ويكون
اعراض سليمان هنا على ان ترك الاولى من الانبياء منزلة الخطاء من عزيم منكر بذلك قوله
تعالى وكلا آتينا حكما وعلما فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بامور الدين
ويؤيده ما نقل انه قال سليمان عليه السلام عند الاراضي للمرء نفس كانه قال بدا حق كل غيره احق
او في

واما السنة والاثر فالاحاديث والآثار الدالة على تردد الاجتهاد بين الصواب والخطاء
وهي وان كانت من قبيل الآحاد والالم انها متواترة من حيث المعنى والالم تصلح للاستدلال على
الاصول واما دلالة الاجماع فهو ان القياس مظهر لا مثبت فالثابت بالقياس ثابت بالنص
معنى وان لم يكن ثابتا به صريحا وقد اجمعوا على ان كل مجتهد بالنص واحد لا غير وقد نظر
لان القياس عند اكثرهم مثبت لا مظهر ولان الحكم الاجتهادي اعم من ان يكون ثابتا بالقياس
او بغيره من الادلة الظنية كعموم الشرط والصفة ونحو ذلك والخلاف في اتحاد الحق او
تعدده حادث الجميع فلا اجماع على اتحاد الحق الا فلم يقع فيه خلاف واما المعقول فلان
كون الفعل محظورا ومباحا او صحيحا وفاسدا او واجبا وغير واجب ممنوع لاستلزامه الاصابة
التي بالنقيضين والممنوع لا يكون حكما شرعيا فان قيل لم امتناع ذلك بالنسبة الى المخطئين
قلنا التناقض لا يكون الا عند اتحاد المحل اجيب بان الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى
مخطئين ايضا ممنوع فان شرعة بنتا صلعم لا مبعوث الى الناس كافة داع لهم الى الحق بصريح
النصوص او معناها من غير فرقة من الاشخاص لدخولهم في العمومات على السواء والحق
ابتنائه الجواب على ان الثابت بالقياس ثابت بالنص قلنا الحق في الاجتهاديات الثابتة
بالنصوص واحد اجماعا فالاصوب ان يقال لم يلزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى مخطئ واحد
فيما اذا اسند في ملزم تقليد مجتهد معين مجتهد من حنفيا وشافعيا فافتاه احدهما
بانه النبيذ والاخر بحرمته ولم يرجح احدهما عنده ولم يستقر عليه على شيء منهما وانضاف اذا غير
اجتهاد المجتهد فان في الاول جمعا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والالزم المحال اجتماع
وكذا المقلد اذا صار مجتهدا قوله والتكليف جواب عن سؤالهم بانه لو تعدد الحق
لزم التكليف بما لا يسع في الوسع وتقرير انا لا نسلم ان المجتهد مكلف باصابة الحق بل هو مكلف
بالاجتهاد ضرورة انه لا كون له التقليد والاجتهاد هو بالطبع الى رعاية شرائطه قدر الوسع
سواء ادى الى ما هو حق عند الله تعالى او خطأ والتكليف بهذا الاخير وحصول العمل بموجبه
فلا يلزم عبث فان قيل المجتهد مامور بما ادى اليه اجتهاده وكل ما مور به فهو حق اجيب
بانه ممنوع لجواز ان يكون حقا بالنظر الى الدليل ويجب على المجتهد وان كان خطأ عند الله
كما اذا قام نص على خلاف راي المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ المجتهد في الطلب فانه
مامور بما ادى اليه ظنه وان كان خطأ لقيام النص على خلافه وبهذا اندفع ما قال انه يجب
على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم تقليد غيره فلو كان اجتهاده خطأ واجتهاد الغير حقا لزم ان
يكون العمل بالخطأ واجبا وبالصواب حراما وهو ممنوع قوله يدل على مذهبنا وهو ان المجتهد

لخطئ وصيب اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح صلوة من خالف الامام عالما بحاله لاصابتهما جميعا
في جهة القبلة قوله وسوغ له اي المقصود بي الجهة التي نصبها الله تعالى وامرنا وعند حصول
المقصود لا باس بفوات الوسيلة قوله وعند البعض مصيب ابتداء اي بالنظر الى الدليل
مخطئ انتهاء اي بالنظر الى الحكم فانه لا مسوغ في الاقيسة الشرعية والادلة الظنية ان تناقض المطالب
والاحكام مع رعاية الشرائط قدر الوسع والطاقة ولذلك وصف الله تعالى اجتهاد داود عليه
السلام بالحكم والعلم وقام اثنا عليه والامتنان مع كونه خطاء مدلا له سوق الكلام في تخصيص
سليمان عليه السلام ما صابه الخ فلو كان خطاء من كل الوجوه لما كان حكما وعلما بل جهلا وخطاء
وقد قال الله تعالى لا دلالة في ايتاء الحكم والعلم على ان اجتهاده في ذلك الحال حكم وعلم فاجاب
بانه لو لم يكن اجتهاده فيها حكما وعلما لما كان لذكر بيانه في هذا المقام فائدة اذ لا شبهة على احد
ان النبي قد اوتي علما وحكما في الجملة قوله وتنصيف الاجر فانه اختصار تقديره وتنصيف اجر
المخطئ في الاجتهاد بقوله صلى الله عليه وسلم ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد مدل
على انه مخطئ انتهاء لا ابتداء قال لان الاجر انما يكون على الصواب فلما كان ثوابه نصف ثواب
المصيب كان صوابه انصاف كذلك توزيعا للاجر على الاستحقاق وهذا ضعيف لان اجر
المخطئ انما سوغ على كده في الاجتهاد وامتثال الامر قوله واما قوله العاملون بان المجتهد مخطئ
مخطئ ابتداء وانتهاء فمسكوا بوجهين احدهما اطلاق الخطائي قوله صلى الله عليه وسلم وان اخطأت
فلك حسنة ومن حكم المطلق ان ينصرف الى الكامل وسواء خطأ ابتداء وانتهاء وثانيهما قوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية اي لولا ما كتب في اللوح ان لا نعذب احدا بدرا وان كل
الغنائم او ان لا نعذب قوما الا بعد تاكيد الخ وتقدم النهي استلم عذاب عظيم واتباع الاجتهاد
الخطأ المحض مواخذ الفذة فلو كان صوابا من وجه لما استحقوا اتباعه العذاب العظيم لوجود
امثال الامر في المجتهد فلكان صعف الوجه الاول بينا اذ الكسد لال لا الاطلاق على الكمال مما لا عبرة
في مسائل الاصول لم نعرض لجوابه واجاب عن الثاني بان العزيمة في حكم الاسارى كان مؤيدا
او الفضل مدرخص لنبي سلمه في العدا ايضا فالمعنى لولا سبق الحكم باباحة العدا والرخصة
فيه لمسكم العذاب في ترك العزيمة موجب العذاب على عدم سبق الكتاب لكن المعلق عليه
غير واقع لتحقق سبق الكتاب فلا تحقق وجوب العذاب بسبب الخطاء في الاجتهاد وهذا تقرير
كلامه وقد ظهر لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره فدل على ان اسقاط العذاب على الخطاء
في الاجتهاد انما كان لوجود سبق الكتاب باباحة الغنائم لو لم تحقق ذلك لكان الخطاء
موجبا لاستحقاق العذاب وهذا مدل على كونه خطاء من كل وجه وعدم وقوع العذاب لا ينافيه

نهاية المخطوطة